Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (5) June (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

أساس تجريم ترويج الأفكار الصهيونية والمصلحة المحمية منها

عبدالله عبدالرحمن عبدالجبار
بأشراف أ.م.د. يوسف مظهر أحمد
كلية القانون- جامعة تكريت

The basis for criminalizing the promotion of Zionist ideas and the interests protected by them

A Thesis Submitted by
Abdullah Abdulrahman Abduljabbar
aa230147pla@st.tu.edu.iq
Supervised by
Youssef Madhar Ahmed Dr.
Yousif.ahmed122@tu.edu.ig

المستخلص

لا يخفى أن الترويج للأفكار الصهيونية تعد من القضايا الجوهرية التي تمثل تحديًا كبيرًا أمام المجتمع، ويأتي البحث في أساس تجريم المشرع العراقي والشريعة الإسلامية لهذا الفعل لمكافحة هذه الجريمة لكونها من الموضوعات البالغة الأهمية والحساسة، لما تحمله هذه الظاهرة من تهديدات خطيرة على أمن الدولة واستقرار المجتمع وثوابته بشكل عام، وتزداد خطورة الترويج لهذه الأفكار في ظل التطور الكبير في وسائل الاتصال وانتشار منصات التواصل الاجتماعي، مما يسهم في تسريع وتوسيع نطاق انتشارها، وما تسببه من خسائر بشرية ومادية نتيجة قبول هذه الأفكار أو الإيمان بها، فضلاً عن نشر الفتن بين أفراد المجتمع العربي، لا سيما الفلسطيني، ويسعى الكيان الصهيوني الى الترويج لأفكاره في محاولته فرض السيطرة على الأراضي العربية بعد إحكام قبضتها على أرض فلسطين المحتلة، إن هذه الأفكار تسعى إلى زعزعة استقرار الدول والنيل من سيادتها ونظامها، إلى جانب إثارة الفتن والانقسامات داخل المجتمعات، ومن الجدير بالذكر أن هذه الأيديولوجيات لم تنشأ حديثًا، بل لها جذور تاريخية تعود إلى بدايات الاحتلال الصهيوني لفلسطين، كما أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تجريم هذا الفعل، ولإدراك المشرع العراقي لخطورة هذا النوع من الجرائم، قام بتجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، بل وخصص لها قانونًا مستقلاً لتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، إدراكًا منه لما تمثله من تهديد مباشر لأمن الدولة وثوابت المجتمع والشعور العربي القومي.

ABSTRACT

It is no secret that promoting Zionist ideas is one of the fundamental issues that pose a major challenge to society. The research into the basis of the Iraqi legislator and Islamic law criminalizing this act comes to combat this crime because it is one of the most important and sensitive topics, given the serious threats this phenomenon carries to the security of the state and the stability and constants of society in general. The danger of promoting these ideas increases in light of the great development in the means of communication and the spread of social media platforms, which contributes to accelerating and expanding the scope of their spread, and the human and material losses they cause as a result of accepting or believing in these ideas, in addition to spreading discord among members of Arab society, especially the Palestinian. The Zionist entity seeks to promote its ideas in its attempt to impose control over Arab lands after tightening its grip on the occupied land of Palestine. These ideas seek to destabilize countries and undermine their sovereignty and order, in addition to inciting discord and divisions within societies. It is worth noting that these ideologies did not arise recently, but rather have historical roots dating back

to the beginnings of the Zionist occupation of Palestine. Islamic law preceded positive laws in criminalizing this act, and because the Iraqi legislator is aware of the danger of this type of Crimes: He criminalized these acts in the current Penal Code No. 111 of 1969, as amended, and even dedicated a separate law to criminalize normalization with the Zionist entity, Law No. 1 of 2022, recognizing the direct threat they pose to state security, societal constants, and Arab national sentiment.

المقدمة

لاشك في أن القضية العربية الفلسطينية من اهم القضايا التي ترسخت لدى الشعوب الإسلامية وخصوصا في البلدان العربية، فهي من المبادئ التي تربي عليها المسلمين والتي يحاول الكيان الصهيوني تحجيمها بشتى الطرق والوسائل من خلال ترويج افكارهم ومحاولة التطبيع مع جميع الدول العربية وتحويلها من القضية العربية الى قضية الشعب الفلسطيني فقط ثم الى قضية شعب قطاع غزة فقط، وهذا ما تصبوا اليه من خلال ابعاد المسلمين عن هذه القضية ومحاولة نشر أفكارهم الصهيونية في البلدان العربية من اجل التمهيد للتطبيع او من اجل اغراض اخرى، كذلك أن الغاية الأساسية من تشريع القوانين العقابية تكمن في مواجهة الظواهر الإجرامية ومعاقبة مرتكبيها من خلال وضع النصوص العقابية ومسائلة مرتكبي الجرائم وفرض الجزاء المناسب لهم، كما أن موضوع الترويج للأفكار الصهيونية يعد من أبرز الموضوعات في وقتنا الحالي، لما يشكله من تهديد مباشر على أمن الدولة وثوابت المجتمع وازدادت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد التطور الكبير الحاصل في عالم الاتصال وظهور الوسائل الحديثة ومنها مواقع التواصل الاجتماعي المستخدمة من قبل ونجد أن المشرع العراقي قد قطع السبيل على كل من يحاول ترويج و غرس الافكار الصهيونية أو القيام بالتطبيع مع هذا الكيان المحتل من خلال النصوص الدينية المتمثلة بالقرآن والسنة النبوية، وكذلك النصوص العقابية التي وضعها المشرع لمواجهة هذه الجريمة ، ويتجلى ذلك في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢٠١) ، ولخطورة هذه الجريمة على امن الدولة العراقي بصورة خاصة وعلى الامة العربية الاسلامية بصورة عامة ومن منطلق مواجهة خطورة ترويج الافكار الصهيونية وخطورة التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل بكافة الوسائل وبسبب قيام بعض الدول العربية بعلاقات تطبيعيه مع الكيان الصهيوني قام المشرع العراقي بوضع قانون خاص لهذه الجرائم والمتمثل بقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

أولاً: أهمية البحث:-

إن البحث في موضوع أساس تجريم ترويج الأفكار الصهيونية له أهمية كبيرة تتضح في بيان معالجة هذه الجريمة لكونها من المواضيع المهمة والحساسة والتي تؤثر سلباً على أمن الدولة والمجتمع، وتبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية والعلمية فتأتي أهمية الدراسة من خلال بيان النصوص الدينية ألتي حرمت هذا الفعل، وكذلك النصوص العقابية التي وضعها المشرع العراقي لمواجهة هذه الجريمة وكذلك بيان المصلحة المحمية من تجريم هذا الفعل.

ثانياً: اشكالية البحث:-

تتجسد اشكالية هذه الدراسة في بيان أساس تجريم ترويج الأفكار الصهيونية والمتمثلة في تحريم هذا الفعل في النصوص الإسلامية والقوانين العقابية التي وضعها المشرع العراقي لمواجهة هذه الجريمة ومدى كفاية هذه النصوص لتحقيق الحماية الكافية لأمن الدولة والمجتمع كونها من أهم المصالح ألتي يضفي عليها المشرع حمايته.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:-

يمكن تحديد تسؤلت الدراسة من خلال بيان النقاط الآتية:

١- ماهي هذه الأفكار التي جرمها المشرع العراقي وعاقب على ترويجها؟.

٢- ما هو الأساس الديني والقانوني لتجريم هذا الفعل؟.

٣- هل ان السياسة العقابية التي سار عليها المشرع العراقي في النصوص القانونية المتمثلة في المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ كافية للتصدي وردع ترويج الأفكار الصهيونية؟.

٤- ماهي المصلحة المراد حمايتها من تجريم هذا الفعل؟.

رابعاً: منهجية الدراسة:-

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، لكون هذا المنهج يتوافق مع موضوعات هذه الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية المتمثلة في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

خامساً: خطة البحث:-

ان الخطة التي سوف أتناول فيها موضوع بحثي الموسوم **(أساس تجريم ترويج الأفكار الصهيونية والمصلحة المحمية منها)** ستتكون من مبحثين ولكل مبحث مطلبين، وحسب ما موضح بالخطة الآتية:المبحث الأول: الأساس الديني والقانوني لتجريم ترويج الأفكار الصهيونية المطلب الأول: الأساس الديني لتجريم ترويج الأفكار الصهيونية المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم ترويج الأفكار الصهيونية المبحث الثاني: المصلحة المحمية من تجريم ترويج الأفكار الصهيونية المطلب الأول: حماية أمن الدولة المطلب الثاني: حماية الشعور الديني والقومي العربي الخاتمة (النتائج والمقترحات)المصادر والمراجع

المبحث الأول الأساس الديني والقانوني لتجريم ترويج الأفكار الصهيونية

The religious and legal basis for criminalizing the promotion of Zionist ideas

إن أساس تجريم ترويج الأفكار الصهيونية يتحدد بمجموعة من النصوص القانونية التي جرمت هذا الفعل في القوانين الجنائية، وكذلك سبقته الشريعة الإسلامية في وضع النصوص الدينية التي نهت عن هذا الفعل وحرمته، ومن المعلوم إن المشرع العراقي عند وضع النصوص القانونية يأخذ بنظر الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية كونها مصدر رئيسي للتشريع[١] ، إذ يستند عليها المشرع وكذلك العادات والأعراف السائدة في المجتمع وما تؤمن به الجماعة ،ومن المعلوم إن القضية الفلسطينية العربية هي قضية المسلمين الكبرى التي يحاول الكيان الصهيوني ومن يسانده بشتى الوسائل من تحجيمها وإبعاد الدول العربية عن هذه القضية عن طريق نشر افكارها لمحاولة تغيير ما يؤمن به الأفراد وكذلك عن طريق التطبيع ونرى الآثار السلبية التي نتجت عن بث هذه الأفكار المسمومة، كذلك تحجيم هذه القضية حتى في المسميات إذ سابقا كانت تسمى "القضية العربية الفلسطينية" ومن ثم بالقضية الفلسطينية وفي وقتنا الحاضر قضية غزة فقط ،حيث نجح الكيان الصهيوني الغاشم بإبعاد أغلب الدول العربية عن القضية الفلسطينية [٢]، ولكن هذه القضية تسري في دماء الشعوب الإسلامية فنيرانها لا تنطفئ.كما إن موقف المشرع العراقي من هذه القضية ثابت حيث جرم التعامل مع الكيان الصهيوني وجرم الترويج لأفكاره والانتماء اليه في نص عام والمتمثل في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) النافذ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك لأهمية هذا الموضوع ولخطورة هذه الجريمة نص عليها المشرع فيما بعد وقيدها بنصوص خاصة والمتمثلة في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وعلى ضوء ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول: الاساس الديني لتجريم ترويج الأفكار الصهيونية، وفي المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم ترويج الأفكار الصهيونية.

المطلب الأول الأساس الديني لتجريم ترويج الأفكار الصهيونية

The religious basis for criminalizing the promotion of Zionist ideas

يرجع أساس تجريم ترويج الأفكار الصهيونية بمجموعة من النصوص القانونية والدينية لما فيها من ضرر خطير على المجتمع التي تمس أمنه واستقراره وعقيدته والتي تحرص الشريعة الإسلامية والقوانين العقابية على المحافظة عليها من أي اعتداء أو تهديد يستهدفها كما إن اساس تجريم الافعال في القانون يرجع الى مساس الفعل بمصلحة وجد المشرع ضرورة حمايتها بنصوص قانونية من أي تهديد أو اعتداء ، كما إن السبب في تحريم أي فعل في النصوص الدينية الإسلامية هو لكون الفعل ذاته يعد مخالفة منهي عنها من قبل الله سبحانه و تعالى التي في الشريعة الإسلامية الغراء التي اختارها لتكون خاتمه الرسالات، والتي البسها لباس الكمال والثبات فهي صالحة لكل مكان وزمان[٣]، وهذا ما عجزت عنه كل النظريات الوضعية التي هي من صنع الانسان الذي يفتقر الى الكمال ومعرفة المستقبل مهما كانت قدراته العقلية.إن معيار التجريم في الشريعة الإسلامية هو حفظ المصالح الاجتماعية اي المصالح العامة، وإن العقوبة في التشريع الإسلامي ليس انتقاما بل هدف لمكافحة الجريمة وإصلاح الجاني بمبدأ الثواب والعقاب على عكس القوانين الوضعية والتي لا تخضع لمبدأ الثواب بل فقط لمبدأ العقاب في حال ارتكاب الفرد فعلا مجرماً[٤].

إن اساس التجريم في الشريعة الإسلامية يستند على القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة لذا سوف نبين اساس تجريم ترويج الأفكار الصهيونية في الشريعة الإسلامية كالآتي:

أولاً:- اساس تجريم ترويج الأفكار الصهيونية في القرآن الكريم

هنالك العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تنهى عن مودة واتباع وموالاة غير المسلمين والتي يمكن الاستدلال بها في هذا الموضوع فهي من دون شك تقضي وتؤكد بتحريم ترويج الأفكار الصهيونية، لأنهم من غير المسلمين ومن المعتدين على حقوق المسلمين كافة وحقوق الفلسطينيين بصورة خاصة وهذه الآيات كثيرة ومنها قول الله تعالى:سمح يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١سجى [٥] ، وفي هذه الآية الكريمة يأمرنا لله تعالى أن لا نتخذ أحداً من اليهود قدوة ووليا ومن يفعل ذلك فهو منهم أي من زمرتهم حتى ولو زعم بأنه من غير دينهم، ففي فعله هذا يدل على موافقة أفكارهم ن وأنه لا يوجد في الدين الاسلامي محاباة أو موالاة للكيان الصهيوني الغاشم [٦]وكذلك من الآيات القرآنية التي نهت وحرمت التودد للكفار وقبولهم واتخاذهم اولياء واحباب وتركهم التمسك بالأيمان وبالمؤمنين قوله تعالى سمحلَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨سجى [٧] وكذلك وعد الله الذين يركنون الى المشركين ويوالوهم من دون المؤمنين بالعذاب الأليم وقد أسماهم الله تعالى بالمنافقين في قوله تعالى: (بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) ١٣٩سجى [٨]ولقد أمر الله سبحانه وتعالى بقتال من يعتدي على المسلمين فللمؤمنين العزة والنصرة من الله تعالى فالمؤمن عزيز وليس ذليل وقبول الكفار وأفكارهم والركون اليهم والتودد لهم من الذلة التي نهى الله عنها بل أمرنا سبحانه وتعالى بقتالهم وليس بموالاتهم او قبول افكارهم، ومن هذه الآيات القرآنية قوله سبحانه وتعالى: (وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١سجى [٩]وأيضا قوله تعالى: سمحوَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا) [١٠]ومن الادلة القرآنية التي نهى فيها الله سبحانه وتعالى عن التشبه بالكفار وافكارهم ، قوله تعالى:(مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ ١٥ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦ وَءَاتَيۡنَٰهُم بَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِۖ فَمَا ٱخۡتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقۡضِي بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ١٧ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ) [١١].وتعد هذه الآيات القرآنية من أوضح الأدلة التي تبين تحريم موالاة الكفار والركون اليهم وقبول أفعالهم وأفكارهم بل تحرم إقامة أي علاقة معهم ، وباعتبار ان الكيان الصهيوني كيان محتل لأراضي المسلمين وقام بتهجير وقتل المسلمين خصوصا في فلسطين وأوجب الله تعالى قتالهم إذ تنطبق هذه الآيات على يهود هذا العصر بشكل تام فهم الذين اخرجوا المسلمين من أماكنهم وقاتلوهم وبين الله تعالى فيها ايضا ان من يركن اليهم ويواليهم فهو منهم وكذلك يعين الظالم على ظلمه ويخالفون في ذلك أمر الله سبحانه وتعالى[١٢].

ثانياً:- أساس تجريم ترويج الأفكار الصهيونية في السنة النبوية الطاهرة:

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان على عكس القوانين الوضعية، والشريعة الإسلامية المتمثلة بالرسالة المحمدية التي هي خاتمة الرسائل التي تنزلت على نبي الآمة محمد (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) الذي هو خاتم الأنبياء، فمن الطبيعي لهذه السنة أن تكون شاملة وصالحة لكل زمان ومكان وتحلق بجميع الوقائع التي تحدث للناس في المستقبل[١٣].أما بالنسبة لجريمة ترويج الأفكار الصهيونية فهنالك احاديث نبوية تبين نهي تشبه المسلمين بأعمال وأفعال وأفكار اليهود ومنها حديث أبي واقد الليثي إذ قال:إن رسول الله (صل لله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) لما خرج الى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط وكانوا يعلقون عليها اسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط. فرد عليهم رسول الله (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم): سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا ألها كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم[١٤].وكذلك قول رسول الله (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) في من يتشبه بأفعال وأفكار وأعمال المشركين إذ عده منهم حيث قال الصادق المصدوق: (من تشبه بقوم فهو منهم)[١٥]، وهذه الأحاديث النبوية الشريفة يستدل بها على منع التشبه باليهود وغيرهم من المشركين وعدم الركون اليهم وهذه معصية لله تعالى ولرسوله الكريم ولا طاعة لأحد في معصية ومخالفة أوامر الله ورسوله ، فعن الامام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)أن النبي (صل الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى)[١٦].

المطلب الثاني الأساس القانوني لتجريم ترويج الأفكار الصهيونية

The legal basis for criminalizing the promotion of Zionist ideas

يقصد بالأساس القانوني: هو السند القانوني أي النص التشريعي الذي يعد الفعل جريمة يعاقب عليها القانون ويستند على هذا النص القاضي أو المحكمة في صدار قراراتها[١٧]، والسند في ذلك المبدأ القانوني (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) الذي نص عليه الدستور العراقي[١٨]، إن المشرع وحده وفق هذا المبدأ القانوني الذي يستطيع تحديد ماهية الأفعال التي تعد جرائم ويضع العقوبات المناسبة لها، وبالتالي ليس بإمكان القاضي أو

غيره من سلطات الدولة أن تجرم غير الأفعال التي جرمها المشرع في القانون ولا أن تضع عقوبات لم ينص عليها المشرع في القانون[١٩].إن الغرض من هذا المبدأ الدستوري يكمن في الخطورة البالغة في سياسة التجريم حيث يخرج الفعل من نطاق المشروعية والإباحة الى نطاق التجريم وفرض العقاب، لذا إن هذه القاعدة الدستورية تقضي بأن التجريم والعقاب لا يكون إلا من خلال النصوص القانونية، ولا يمكن القياس في التجريم والعقاب لأن الأخذ بالقياس في تفسير النصوص القانونية الجنائية من شأنه تجريم أفعال وسلوكيات لم ينص القانون على تجريمها[٢٠].إن تجريم اي فعل لابد أن يكون من ورائه مصلحة وجد المشرع فيها ضرورة حماية هذه المصلحة من اي تهديد أو اعتداء يمس هذه المصلحة [٢١]، ويرى الباحث إن جريمة ترويج الأفكار الصهيونية ينطبق عليها هذا المبدأ الدستوري ، لكون هذه الجريمة قد نص عليها المشرع العراقي وحدد لها عقوبات توقع على مرتكبها، لذا سنبين في هذا الفرع الأساس الدستوري لتجريم ترويج الأفكار الصهيونية، وكذلك الأساس القانوني لتجريم ترويج الأفكار الصهيونية.

أولا- الأساس الدستوري لتجريم ترويج الأفكار الصهيونية:نص الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على انه :"يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير او التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كن، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون"[٢٢].بالرجوع الى هذا النص نجد ان الدستور العراقي لم ينص على الكيان الصهيوني بصورة مباشرة لكن حظر بصورة عامة كل كيان يتبنى أو ينتهج العنصرية أو الإرهاب وكذلك من يحرض عليها أو يمهد لهذه الكيانات أو يمجد أو يروج له وخص الدستور العراقي في ذلك بصوة مباشرة حزب البعث المحظور في العراق وقادته ورموزه، ولكون إن الكيان الصهيوني ينطبق عليه هذا النص لكونه يتبنى الإرهاب والتطهير الطائفي والعرقي ولا يختلف أحد على ذلك[٢٣]، وإن الكيان الصهيوني محتل لأراضي دولة عربية وهي فلسطين وارتكب ولازال يرتكب المجازر ضد الشعوب العربية في فلسطين والمنطقة العربية.إن دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، لم يورد في هذه المادة ذكر أي دولة سوى دولة العراق ولكون العراق لا يعترف بوجود الكيان الصهيوني ، وان دولة فلسطين العربية هي الدولة الوحيدة الذي يقر بها العراق في ارض فلسطين لذلك تحفظ الدستور العراقي على لفظ (دولة) واكتفى بلفظ (الكيان)[٢٤].

ثانياً:- الأساس القانوني لتجريم ترويج الأفكار الصهيونية:

إن الأساس القانوني الذي يقوم عليه تجريم ترويج الأفكار الصهيونية يتمثل في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أما الأساس الثاني يتمثل في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

١- **قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل** نص المشرع العراقي على جريمة ترويج الأفكار الصهيونية في الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) في المواد (٢٠١-٢٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ نصت المادة (٢٠١) من هذا القانون على أنه "يعاقب بالإعدام كل من حبذ أو روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية ، أو انتسب الى اي من مؤسساتها أو ساعدها مادياً أو ادبياً او عمل بأي كيفية كانت لتحقيق أغراضها"[٢٥].من خلال استقراء نص المادة (٢٠١) الذي ذكرناه آنفا نلاحظ بأن الترويج والتحبيذ ينصب على الآتي:

أ- الأفكار والمبادئ الصهيونية والماسونية:بالرجوع الى نص هذه المادة نجد أن المشرع العراقي قد جرم الترويج للأفكار والمبادئ الصهيونية والماسونية وجعل عقوبتها الإعدام وكما بينا سابقا إن مجمل هذه الافكار والمبادئ تقوم على أساس ان يهود جميع العالم يعدون من جنسية واحدة وهي الجنسية الإسرائيلية وبأنهم شعب الله المختار وبأنهم العنصر المميز الذي يعلو فوق جميع الشعوب وأن لهم الأحقية في العيش بسلام وبأنهم أفضل من جميع البشر فهم السادة وما دونهم عبيد لهم[٢٦]، وبأن أرض فلسطين ارضهم وأن الأراضي الممتدة من النيل الى الفرات تابعه لهم كما إن المشرع العراقي لم يكتفِ بتجريم ترويج الأفكار الصهيونية والماسونية فقط ، بل جرم التحبيذ لهما عن طريق التحريض غير المباشر لهذه الأفكار وتحسين صورة الكيان الصهيوني وتزيين أفعالهم وأفكارهم بصورة تزيل الاستهجان الواقع عليهم ويحول النفور منهم الى الاقتناع بهم وبأفكارهم[٢٧].

ب- ثانياً الانتساب اليها أو لأي من مؤسساتها:إن المشرع العراقي جرم وعاقب على الانتساب الى اي مؤسسة من مؤسساتهما ويعني بالانتساب: الانضمام اليها بأي شكل من الاشكال أو الارتباط بها او بأي منظمة من منظماتها التابعة أو بأجهزتها[٢٨].

ج- المساعدة المادية أو الأدبية:نجد ان المشرع العراقي عمل على تجريم المساعدة المادية للكيان الصهيوني والمؤسسات الماسونية ويقصد بالمساعدة المادية: هو تقديم الدعم والعون النقدي أو المعنوي مثل تقديم مكان لمن يروج للأفكار الصهيونية أو تقديم مكان لانعقاد اجتماعاتهم او

تقديم وسائل نقل لهم أو اي صورة من صور المساعدة المادية، أما المساعدة الأدبية فيقصد بها: تقديم النصائح والارشادات أو التوجيه لهذا النشاط المحظور قانوناً ويدخل في اطار المساعدة الأدبية أي مساعدة أخرى غير مادية[٢٩].

د- العمل بأية كيفية لتحقيق أغراضها: عند استقراء نص المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المذكور آنفاً نلاحظ ان المشرع العراقي قد ختم نص هذه المادة بعبارة "بأي كيفية كانت لتحقيق أغراضها"، ومن خلال هذه العبارة يتضح لنا أن المشرع العرقي عند تجريم هذا الفعل لم يكتفِ بالمعاقبة على الترويج والتحبيذ للأفكار والمبادئ الصهيونية والماسونية ، بل نجد أن المشرع العراقي قد عاقب على كل من يعمل وبأي صورة أو كيفية كانت وجعل عبارته مطلقه في هذا النص ولم يحدد هذه الكيفية التي يكون بواسطتها العمل بل تركها بتعبير عام ومرن[٣٠]، فليس من الضرورة ان يرتكب الجاني جريمة الترويج لهذه الأفكار والمبادئ المعادية للأمة العربية الإسلامية من خلال الاساليب القولية أو الكتابية فقط بل يمكن أن تتحقق المسؤولية الجزائية عن أي عمل أو فعل آخر يؤدي الى تحقيق ونشر أفكار الصهيونية أو الماسونية، حيث منح المشرع العراقي سلطة تقديرية واسعة للقضاء لتقدير الأغراض التي تحققت لصالح هذا الكيان أو المؤسسة الماسونية والطريقة التي استخدمت بذلك.لم يكتفِ المشرع العراقي بهذه السلوكيات السابق ذكرها بل عاقب ايضا على كل من شجع بوسائل المساعدة المادية او المعنوية على ارتكاب هذه الجريمة دون ان يكون قاصدا في الاشتراك بارتكابها[٣١]، والتشجيع في هذا النص يقصد به شد ازر وعزيمة الجاني وتعضيده بواسطة تقديم الاعانة المادية له أو المعنوية بأي كيفية كانت[٣٢].كذلك لم يغفل المشرع العراقي بتجريم كل اجنبي مقيم في العراق أو من يحمل الجنسية العراقية حتى ولو كان مقيم في الخارج اذا أنشأ أو نظم أو أدار في العراق حتى ولو كان مقرها الرئيسي في الخارج جمعية أو منظمة أو هيئة تهدف الى ارتكاب جريمة لترويج والتحبيذ للأفكار الصهيونية، كما جرم المشرع العراقي كل من اشترك أو انضم الى احدى هذه الجمعيات أو المؤسسات أو الفروع والمنظمات المتقدم ذكرها أو اتصل بها بذاته أو عن طريق وساطة[٣٣]، وتقرر المحكمة في هذه الأحوال حل هذه الجمعيات أو المنظمات وفروعها وتصادر جميع ما يتعلق بها من نقود ومطبوعات وسجلات وكل الوسائل الأخرى التي استعملت في هذه الجريمة أو كانت معدة للاستعمال[٣٤] كما جرم المشرع العراقي كل من وجد بحيازته أو احرز بسوء نية مطبوعات أو وسائل للطباعة أو للتسجيل أو للعلانية أو محررات أو تسجيلات تتضمن ترويجا أو تحبيذاً أو تحريضاً للأفكار الصهيونية[٣٥]، وعاقب ايضا على كل من حصل بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر وبأي كيفية كانت على نقود أو منافع من أي نوع كان من أشخاص أو هيئات متواجدة في داخل العراق أو خارجه وكان الغرض منها بقصد الترويج للأفكار الصهيونية[٣٦].

٢- قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢: كانت المعالجة السابقة لجريمة ترويج الأفكار الصهيونية في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وفي مواد متفرقة باسم الترويج والتحبيذ للمبادئ والأفكار الصهيونية والماسونية وأدرجها المشرع كجرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي، الا ان المشرع العراقي تنبه لخطورة هذه الجريمة ولضرورة تفصيل هذه الجريمة بنظام قانوني خاص بها جاء به قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، والذي صوت عليه مجلس النواب العراقي في يوم (٢٦) شهر آيار لسنة ٢٠٢٢، إذ جاء هذا القانون وفق تقدير المشرع لأهمية المصلحة محل الحماية ولخطورة هذه الجريمة على سلامة وأمن الدولة وكيانها ولضرورات أمنية واقتصادية وعلى اعتبارها جريمة تمس التشكيل الاجتماعي بشكل مباشر[٣٧]، كذلك تدرج المشرع العراقي في هذا القانون بالعقوبات الواقعة على مرتكب هذه الجريمة والتي بلغ عدد منها حد الاعدام ، وكذلك قام المشرع باستبعاد مرتكبي هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الشمول بأسباب التخفيف اعذار كانت أو ظروفاً، كما أن المشرع العراقي قد ذهب الى أبعد من ذلك إذ قرر بعدم شمول مرتكبي هذه الجرائم الواردة في هذا القانون بالعفو العام او الخاص[٣٨]، ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون لم يكتفِ بمعاقبة الشخص الطبيعي فقط بل جاء ذكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبنصوص صريحة في المادة (٣) من هذا القانون، كما جاء في هذا القانون تجريم السفر الى الكيان الصهيوني وزيارة احد مؤسساته وسفاراته في دول العالم، وهذا بخلاف ما جاء به قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ،الذي لم يجرم السفر الى الكيان الصهيوني بنصوص واضحه[٣٩]. إن قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تضمن اساس تشريعي واسع في التجريم وأختلف من حيث الأساس التشريعي مع قانون العقوبات العراقي النافذ، إذ جرم قانون العقوبات العراقي التحبيذ مع الكيان الصهيوني وبخلاف ما جاء به قانون تجريم التطبيع حيث لم يورد أي نص يجرم التحبيذ للأفكار والمبادئ الصهيونية والماسونية.نص المشرع العراقي على جريمة ترويج الأفكار الصهيونية في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في المواد (٧)- (١٣)، إذ عاقب المشرع العراقي كل من يقوم بالتطبيع أو بالتخابر[٤٠] مع الكيان الصهيوني أو يروج لهذا الكيان أو لأفكاره ومبادئه أو لأيدولوجياته أو قام بالترويج لسلوكيات صهيونية أو ماسونية بأي وسيلة وكيفية كانت سواء عن طريق المؤتمرات أو المؤلفات والرسائل والمطبوعات أو عن طريق

استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو باي وسيلة كانت من شأنها أن تؤدي الى الترويج لهذه الأفكار[٤١]، ويلاحظ من خلال استقراء النصوص العقابية في هذا القانون إن المشرع العراقي جرم التخابر مع الكيان الصهيوني بنص صريح وواضح ، بخلاف ما جاء به قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، ولكن من الممكن أن يدخل تجريم التخابر في نطاق قانون العقوبات سابق الذكر في نصوص المواد (١٥٨-١٦٠) منه.كما عاقب المشرع العراقي في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني على الانتماء الى أي مؤسسة من مؤسسات هذا الكيان ونص كذلك على مصادرة كافة المؤلفات والمطبوعات ومصادرة كل وسيلة تستخدم للترويج لهذا الكيان المحتل سواء أكان الترويج للتطبيع مع الكيان الصهيوني أو لنشر وبث أفكره ومبادئه[٤٢].

المبحث الثاني المصلحة المحمية من تجريم ترويج الأفكار الصهيونية

The interest protected from criminalizing the promotion of Zionist ideas

إن المصالح لا تستقر ولا تقترن بفائدة ما لم يكن هنالك نص قانوني يضفي الحماية لتلك المصلحة ولكي تكون المصلحة متمتعة بالحماية لابد بأن يكون هنالك نصوص تمكن صاحب المصلحة من المطالبة بحقه في حال وقوع عدوان عليها[٤٣].وتعرف المصلحة المحمية بأنها: "منافع وحقوق مادية أو معنوية تؤدي الى إشباع فعلي لصاحب الحاجة ويحميها القانون بما تتضمن نصوصه من جزاء"[٤٤]، وهنالك من عرفها بأنها: "حالة الموافقة بين عنصر المنفعة وعنصر الهدف"، كذلك عرفت بأنها: "الحاجات الإنسانية التي تؤدي الى اشباع مادي أو معنوي للإنسان يحقق له الاستقرار النفسي بشرط أن لا تتعارض هذه الحاجات مع ما يقرره المشرع"[٤٥].ويميل الباحث الى التعريف الأول الذي بين المصلحة باعتبارها منافع وحقوق مادية ومعنوية مهمتها إشباع الحاجات وتقترن هذه المنافع والحقوق بالحماية القانونية التي يضفيها المشرع عليها.كذلك تقسم المصلحة الى نوعين من المصالح هما: "المصلحة العامة" التي يستند المذهب الاشتراكي الى فكرة أن الجماعة هي الأساس والتي تمثل الغاية حيث إن مصالح الجماعة هي التي ترجح في حال ظهور تعارض بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، ووفق هذا المذهب ان المصلحة العامة هي تؤدي الى تحقيق مصلحة الفرد باعتبار ان الفرد جزء من الجماعة[٤٦].أما المصلحة الثانية وهي: "المصلحة الخاصة"، ويقصد بها مجموعة من المطالب والرغبات المتصلة اتصالاً مباشراً بحياة الفرد، والتي يتم المطالبة بها من قبل الأفراد انفسهم، ويرى اصحاب المذهب الفردي بأن الفرد هو وحده مصدر لكل حق وغاية في كل مجتمع لكونه المسؤول عن أعماله وتصرفاته، وتكمن مهمة القانون في تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته[٤٧].أما بالنسبة للمصلحة المعتبرة من تجريم ترويج الأفكار الصهيونية، ففي هذه الجريمة هنالك أكثر من مصلحة أراد المشرع اسباغ الحماية القانونية عليها، ولهذا سينقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول :حماية أمن الدولة، أما في المطلب الثاني: حماية الشعور الديني والقومي العربي، وكما هو موضح بالآتي:

المطلب الأول حماية أمن الدولة

Protecting state securityإن حماية أمن الدولة هي من أسمى الغايات التي يسعى المشرع الى توفيرها، وذلك لأن المحافظة على أمن الدولة وسلامتها من أهم الوسائل لبقاء الدولة وديمومتها وتطورها في كافة المجالات، كما ان تحقيق الأمن الداخلي واستقراره يؤدي الى ضمان الأمن الخارجي[٤٨]، وإن المصلحة المراد حمايتها في جريمة ترويج الأفكار الصهيونية هي مصلحة عامة يهدف المشرع الى حمايتها من التعرض للخطر والاعتداء وهو خطر الكيان الصهيوني وأفكاره على المجتمع، كما ان اي جريمة تمس امن الدولة تعد في جوهرها اعتداء على مصلحة جديرة بالحماية الجنائية سواء كانت المصلحة عامة أو خاصة ، كذلك ان تدخل المشرع في تجرير أنماط السلوك التي تشكل خرقا وخطراً على هذه المصلحة إنما يكون لإسباغ اقصى درجات الحماية الجزائية لهذه المصلحة[٤٩].ولقد عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل جريمة ترويج الأفكار الصهيونية في الباب الثاني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، وأدرجها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المادة (٢٠١)، وعند استقراء نص المادة (٢٠١) نجد ان المشرع اراد من تجريم الترويج والتحبيذ للمبادئ الصهيونية والماسونية حماية الأمن الداخلي للدولة وكذلك حماية الانتماء والشعور الديني والقومي تجاه القضية العربية الفلسطينية، وللوقوف على الغاية والمصلحة من التجريم سنبين في هذا الفرع مفهوم أمن الدولة.من المعلوم إن الدولة تجرم كافة الأفعال التي تمس أمنها واستقرارها وشخصيتها الدولية وتهدد مصالحها الاساسية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما ان المشرع يولي اهمية كبيرة لأمن الدولة لكون الجرائم الماسة بها من أشد الجرائم خطورة لذا انصرفت عناية المشرع الجنائي الى حماية امن الدولة وفرض أشد العقوبات على مرتكبها لحفظ الأمن[٥٠] ويعرف أمن الدولة: " كل ما يرتبط بمصلحة الدولة وكيانها ووحدتها وأمنها واستقرارها من الجانب السياسي والمدني والعسكري في الحاضر والمستقبل"[٥١]، كما أن تعريف امن الدولة من أكثر التعاريف المعقدة فهو يحمل مفهوم واسع إذ يمكن استخدمه في الكثير من المواقف، ابتداءً من الاجراءات المتبعة بتأمين الدولة

نفسها من كافة الأخطار التي تمس المواطنين أنفسهم وأموالهم صعودا الى حماية الدولة نفسها من كافة التهديدات والمخاطر التي تحيط بها داخليا وخارجياً[٥٢].وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف أمن الدولة بأنه : اجراءات الدولة للحفاظ على حماية مصالحها وأمنها في الداخل وفي الخارج من كافة الأخطار والتهديدات.إن لأمن الدولة عدد من الصور التي يبتغي المشرع الى اسباغ الحماية اليها وهذه الصور تندرج تحت ضمن أطار أمن الدولة، لكونها هي التي تحدد مدى تحقق أمن الدولة، ومن هذه المصالح "حماية الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة" [٥٣] ولكون جريمة ترويج الأفكار الصهيونية تهدد هذه المصالح وبصورة مباشرة شدد المشرع العراقي العقاب في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، إذ وصلت العقوبة في هذا القانون الى أشد عقوبة في القوانين الجزائية الا وهي الإعدام[٥٤].

المطلب الثاني حماية الشعور الديني والقومي العربي

Protecting Arab religious and national sentiment

إن المشرع عندما يضع النصوص العقابية يأخذ بعين الاعتبار ما تؤمن به الجماعة إذ يهدف المشرع الى تجريم الأفعال تبعاً لخطورتها على المصلحة المحمية، وكلما تعددت المصالح تعددت الأفعال المجرمة، فتارة تكون المصلحة المحمية هي شرف الإنسان وتارة أخرى حياته أو ماله، وأحيان أخرى تكون المصلحة المحمية عقيدة الإنسان وشعوره الديني أو القومي التي يحيطها المشرع بالحماية القانونية[٥٥]، ومن المعلوم إن الشعور الديني أو القومي غريزة متأصلة في مكنونات الإنسان وكامنه فيها.وعندما جرم المشرع العراقي ترويج الأفكار الصهيونية سواء في قانون العقوبات النافذ أو في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني، نجد ان هذه النصوص قد راعت المشاعر القومية العربية[٥٦]، كذلك راعت مبادئ الدين الإسلامي، ومما يؤكد إن المصلحة المحمية من تجريم ترويج الأفكار الصهيونية هو لحماية الشعور الديني والقومي هي الاسباب الموجبة لسن قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل والتي نصت على انه:" بغية الحفاظ على المبادئ الوطنية والإسلامية والانسانية في العراق وثوابت الشعب العراقي في الدفاع عن فلسطين ولشعوب العربية كافة التي احلت أراضيها"[٥٧]، ومن خلال الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون يمكن معرفة ان المشرع قد أراد منه تجريم ترويج ونشر مبادئ وأفكار الصهيونية هو لحماية المبادئ والعقائد الدينية والقومية العربية الإسلامية لكون هذه الجريمة لها تداعيات خطيرة على النسق القومي والعقائدي للآمة العربية وتقضي الى تهميش هذه القومية وتؤدي الى القضاء على الشعور العربي القومي[٥٨]، لأن في ترويج الأفكار الصهيونية يعد اهدار وتنازل عن الأراضي العربية المحتلة وقبول هذا الكيان الغاصب، وبالتالي هذا يعني ان تجريم ترويج الأفكار الصهيونية هو دفاع عن المشاعر الدينية والقومية العربية الإسلامية وعن دولة فلسطين المحتلة وعن باقي الأجزاء العربية التي طالتها أيادي الكيان الصهيوني المحتل إذ ان هذا الكيان لم يحتل فقط دولة فلسطين العربية فقط وإنما احتل كذلك اجزاء من الأراضي العربية الأخرى ومن أمثلتها الجولان السورية ، وشبه جزيرة سيناء في مصر، وجزء من الجنوب اللبناني[٥٩].يعرف الشعور القومي على انه: مجموعه من الأحاسيس التي تكن في داخل الإنسان وتشعره بانتمائه لأمة ما لا تخضع للحدود الجغرافية والسياسية وتمتد خارج الدولة، ويكون هذا الشعور بشكل متبادل بين أفراد هذه الأمة وبصرف النظر عن ميولهم ألطائفي والديني وبعيداً عن المصالح الفردية، فالشعور القومي إحساس عميق لا يخضع لرابطة الهوية أو الجنسية بين أفراد الجماعة ويبقى هذا الشعور ثابتا دون تغيير مهما تغيرت الدول[٦٠].كما يعرف الشعور الديني بكونه: "مجموعة من القيم والأحاسيس الداخلية التي تنبع من إدراك الإنسان بوجود الخالق وقدرته حيث تدعوه الى التفكير في معاني الوجود والغاية من الحياة ويرتبط هذا الشعور بالإيمان والتقرب الى الله بالطاعات وفق المعتقد الديني، والشعور الديني ليس فطريا فقط بل من الممكن تربية هذا الشعور وتنميته في الانسان"[٦١].كما يؤكد كذلك إن المصلحة المحمية من تجريم ترويج الأفكار الصهيونية هو لحماية الشعور القومي للأفراد، ومن خلال تعريف المشرع العراقي للكيان الصهيوني المحتل في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ رقم (١) لسنة ٢٠٢٢،حيث عرفه المشرع العراقي بأنه "الكيان الإسرائيلي المحتل لأراضي دولة فلسطين منذ سنة ١٩٤٨ أو اية أراض عربية أخرى"، ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع العراقي في هذا القانون أعطى أهمية كبيرة للشعور بالانتماء القومي من خلال دفاعه عن اراضي فلسطين وعن باقي الأراضي العربية المحتلة من قبل هذا الكيان الغاصب.ومما يؤكد ايضاً إن المصلحة المحمية من تجريم ترويج الأفكار الصهيونية هي حماية الشعور القومي الحماية التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ والتي جاءت مباشرة بعد المادة التي جرمت ترويج الأفكار الصهيونية (٢٠١)، حيث نص المشرع في المادة التي تليها على أنه: "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس لكل من أهان بإحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة"[٦٢]. **ويقصد بالإهانة:** "الأفعال والأقوال التي جرى عليها العرف السائد بأنها تحمل الازدراء من الكرامة حتى لو لم يكن ذلك قذفاً أو سباً أو افتراء"[٦٣].كما اشترط المشرع لكي يكون الفعل جريمة إهانة للشعور والانتماء القومي وقوع الفعل علانية وقد بين المشرع العراقي وسائل العلانية على سبيل المثال في المادة (٣/١٩)، **ويقصد بالعلانية:**

"أتصال علم الجمهور بكل فعل أو قول أو اشارة أو كتابة أو تمثيل وكل ما يقع تحت أنظار الجمهور أو أسماعهم أو يكون بإمكانهم الوقوف عليه دون عائق أو حاجز فأن الفعل يعد علانية"[٦٤]، وما يعنينا في جريمة الاهانة التي نص عليها المشرع في المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، هو فعل الاهانة الذي يقع على الأمة العربية كونها المقصودة من حماية الشعور والانتماء القومي العربي وتعرف الأمة العربية بأنها: "شعب الأراضي التي تنحصر بين الخليج العربي والمحيط الأطلسي متى كانت اللغة العربية هي لغة غالبية السكان ويرتبط أبناء الوطن العربي بتاريخ مشترك ودين مشترك ووحدة الهدف والمصير وهذا ما نستطيع أن نطلق عليه الأمة العربية"[٦٥].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من در استنا لموضوع (أساس تجريم ترويج الأفكار الصهيونية والمصلحة المحمية منها) نجد أن من الضروري أن نورد أدناه ما توصلنا إليه من أهم الاستنتاجات والمقترحات:

الاستنتاجات

١ – لم يبين المشرع العراقي في قانون العقوبات المقصود بالكيان الصهيوني ولكنه اكتفى بتجريم ترويج وتحبيذ المبادئ والأفكار الصهيونية بما في ذلك المبادئ الماسونية، ولكن المشرع العراقي لاحقاً عرف الكيان الصهيوني في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني إذ عرفه بأنه "الكيان الاسرائيلي المحتل لأراضي دولة فلسطين منذ ١٩٤٨ أو أي أراض عربية أخرى".

٢– يفهم من تعريف المشرع العراقي للكيان الصهيوني في قانون تجريم التطبيع النافذ إنَّ الاحتلال للأراضي الفلسطينية والعربية من قبل هذا الكيان المجرم هو الجريمة الوحيدة التي تستحق التجريم والعداء وقطع كافة العلاقات معه، ولكن في الحقيقة إن للكيان الصهيوني العديد من الجرائم التي تجعل من المشرع العراقي يقف بالضد منه ويجرم أفكاره وقبول العلاقات معه بأي شكل من الأشكال، ومن أهم هذه الجرائم هي الانتهاكات والقتل الممنهج ضد ابناء الشعب الفلسطيني منذ احتلاله لأراضيهم وحتى يومنا هذا وأيضاً التآمر على العرب وزرع الفتن بينهم، وكذلك عنصرية الكيان وسياسته الاستيطانية المجرمة ومحاولته تشويه الدين الإسلامي.

٣– جرم المشرع العراقي ترويج الأفكار والمبادئ الصهيونية وليست اليهودية، فالصهيونية تختلف عن اليهودية، إذ ان الصهيونية نشأت من خلال التجمعات والأحزاب والشخصيات الدينية والقومية والعلمانية المتطرفة والتي تهدف إلى جمع شتاتهم وإقامة وطن قومي لهم في فلسطين، أما اليهودية فهي ديانة سماوية أنزلها الله تعالى على نبيه موسى.

هـ – إن المصالح المتوخاة من تجريم ترويج الأفكار الصهيونية متعددة فالمصلحة الأولى من تجريم المشرع لهذا الفعل هو لحماية امن الدولة من الداخلي، اما المصلحة الثانية من تجريم هذا الفعل هو لحماية الشعور العربي الديني والقومي والذي يكون من خلال الثبات والدفاع عن دولة فلسطين المحتلة والأجزاء العربية الأخرى من الأراضي.

المقترحات

١– نقترح على المشرع العراقي إيراد نص في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل يعاقب على كل من يؤيد أفكار الكيان الصهيوني وجرائمه ويكون النص بالشكل الآتي: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من يؤيد أفكار الكيان الصهيوني أو جرائمه).

٢– نوصي بأن يقوم المشرع العراقي بتصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة (٩) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل النافذ، إذ نصت المواد (٦ ، ٨) من القانون على أن العقوبة تكون السجن المؤبد أو الإعدام، إلا أن المشرع قام بتكرار نفس العقوبة عند التشديد على هذه الجرائم، مما أدى إلى تكرار غير ضروري، وكان الأجدر أن يقتصر التشديد على المواد (٥ و ٤)، إذ إن عقوبتها السجن المؤقت أو المؤبد، وهي التي بدورها تحتاج إلى تشديد العقاب لتحقيق الهدف المنشود من التشريع.

٣– نقترح على المشرع العراقي ايراد نص في قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني يجرم فيه فعل التحبيذ للكيان الصهيوني، والذي قد سبق له أن جرم هذا الفعل في قانون العقوبات النافذ.

٤– نقترح على الحكومة العراقية بأنشاء لجنة أمنية تقوم بمتابعة الصفحات الصهيونية ومن امثلتها اسرائيل باللغة العربية، اسرائيل باللهجة العراقية والبحث عن من يتابع هذه الصفحات ويؤيد أفكارها أو يروجها أو يتعاون معهم والقبض عليهم.

– نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في سياسته العقابية التي سار عليها في قانون تجريم التطبيع فيما يتعلق بعقوبة (السجن المؤقت) والتي نص عليها في بعض الجرائم الواردة في هذا القانون، إذ ان هذه العقوبة لا تتناسب مع خطورة هذه الجرائم ، لذلك كان من الأجدر على المشرع

الاكتفاء بعقوبتي السجن المؤبد والاعدام المنصوص عليها في بقية الجرائم الواردة في قانون تجريم التطبيع لتصبح أكثر ردعا وأشد وقعاً على كل من يرتكب هذه الجرائم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً : الكتب القانونية

١. اسيل عمر مسلم ، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، السنة ٢٠٢٠.

٢. د. عبدالاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، السنة ٢٠٠٥.

٣. د. عبدالفتاح بيومي حجزي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة ٢٠٠٩.

٤. د.أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق ، بيروت، السنة ١٩٨٩.

٥. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار لهندسية الحديثة، القاهرة،س٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب في العلوم الانسانية:

١. أحمد سعيد نوفل، دور اسرائيل في تفتيت الوطن العربي، ط٢، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، السنة ٢٠١٠.

٢. محمد القاسمي ، تفسير القاسمي لمحاسن التأويل، دار الكتاب العلمية، بيروت، السنة١٩٩٨.

٣. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي ، ط١، دار التأصيل، القاهرة، السنة ٢٠١٤.

٤. موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتب الأكاديمي، الأردن، السنة ٢٠١٩.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. اسيل عمر مسلم، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، السنة ٢٠١٣.

٢. براء أحمد خنجر، المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، السنة ٢٠٢٢.

٣. بن مداح سعيدة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، السنة ٢٠١٥.

٤. د. احمد فاضل الصفار، الجرائم التي تمس الشعور الديني، مجلة المعهد، عدد١، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، السنة ٢٠٢٠.

٥. د. سعد الدين هلالي ، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، السنة٢٠١٠.

٦. د. نوال طارق ابراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، السنة ٢٠٠٨.

٧. عباس فاضل سلمان المندلاوي، جريمة اهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، السنة ٢٠١٩.

٨. عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجمعة المستنصرية، السنة ٢٠١٢.

٩. عبدالقادر غويني واخرون، الجزائريون بالمشرق ودورهم في العمل القومي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، السنة ٢٠١٧.

١٠. علي كريم شجر الجويبراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ميسان، السنة ٢٠١٩.

١١. محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، السنة٢٠٠٢.

رابعاً: المجلات العلمية:

١. الاء ناصر حسين، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي في ظل حروب الجيل الربع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد٢٢، جامعة ديالى، السنة ٢٠٢١..

٢. أمينة ركاب، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، مجلة منازعات الأعمال، العدد١٢، المغرب، س٢٠١٦.

٣. سارة سامي صالح، جرائم التطبيع في قانون التطبيع مع الكيان الصهيوني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٣، عدد٤٩، السنة ٢٠٢٤.

٤. محمد اسماعيل ابراهيم وآخرون، الجرائم الماسة بالتنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، عدد٣٠، جامعة بابل، السنة ٢٠١٦.

٥. محمد عباس الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، مجلة الرافدين للحقوق، عدد٤٣، كلية الحقوق، جامعة الموصل، السنة٢٠١٠.

٦. يونس سعيد حسين وآخرون، ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية ،العدد ١، اربيل، السنة٢٠٢١.

خامساً: التشريعات:

أ. الدساتير:

أ- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥

ب. القوانين:

أ- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ب- قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني المحتل رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

سادساً: القرارات القضائية:

١- قرار مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) المرقم ب٢٢٥ والصادر في ٢٠٠٢/١٠/٢٠.

سادساً: المصادر الالكترونية:

١. الدرر السنية ،الموسوعة الحديثة ، حكم التشبه بالكفار، على الموقع الإليكتروني https://2u.pw/B0CLSKNX ، تاريخ الزيارة٢٠٢٤/١١/١١ ، وقت الزيارة ١٠:٣٦ م.

٢. مفهوم الثواب والعقاب في القرآن الكريم، مقال منشور في شبكة الإنترنيت على الموقع الإليكتروني https://imamhussain.org/arabic/26504 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٣١، وقت الزيارة ٦:٥٤م.

٣. مفهوم الشعور الديني، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.almerja.com/more.php?idm=79309، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٣ وقت الزيارة١:٠٢ص.

٤. النزاع ما بين الاسرائيليين والفلسطينيين ، مقال منشور في شبكة الإنترنيت على الموقع الإليكتروني https://2u.pw/QCfuj2s تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٣٠، وقت الزيارة ٦:١٧م

هوامش البحث

(١) ينظر :نص٢ المادة (٢/اولا) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥(الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام).

(٢) النزاع ما بين الاسرائيليين والفلسطينيين ، مقال منشور في شبكة الإنترنيت على الموقع الإليكتروني https://2u.pw/QCfuj2s تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٣٠، وقت الزيارة ٦:١٧م.

(٣) يونس سعيد حسين وآخرون، ضوابط التجريم في الفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية ،العدد ١، اربيل، السنة٢٠٢١، ص:١٠٤.

(٤) مفهوم الثواب والعقاب في القرآن الكريم، مقال منشور في شبكة الإنترنيت على الموقع الإليكتروني https://imamhussain.org/arabic/26504 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٣١، وقت الزيارة ٦:٥٤م.

(٥) سورة المائدة: الآية ٥١.

(٦) محمد القاسمي ، تفسير القاسمي لمحاسن التأويل، دار الكتاب العلمية، بيروت، السنة١٩٩٨،ص:١٦٤.

(٧) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٨) سورة النساء، آية ١٣٩-١٣٨.

(٩) سورة البقرة: آية ١٩١.

(١٠) سورة النساء: آية ٧٥.

(١١) سورة الجاثية: الآية ١٦-١٨.

(١٢) د. نايف الرجوب، مصدر سابق، ص٤٥٢.

(١٣) أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق ، بيروت، السنة ١٩٨٩،ص:١٠ .

(١٤) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي ، ط١، دار التأصيل، القاهرة، السنة ٢٠١٤،ص: ٢١٨٠.

(١٥) الدرر السنية ،الموسوعة الحديثة ، حكم التشبه بالكفار، على الموقع الإليكتروني https://2u.pw/B0CLSKNX ، تاريخ الزيارة٢٠٢٤/١١/١١ ، وقت الزيارة ١٠:٣٦ م.

(١٦) د. سعد الدين هلالي ، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، السنة٢٠١٠،ص:٤٤١.

(١٧) عباس فاضل سلمان المندلاوي، جريمة اهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، السنة ٢٠١٩،ص:٢٧.

(١٨) المادة (٢/١٩) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(١٩) سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار لهندسية الحديثة، القاهرة،س٢٠٠٥،ص٥٩.

(٢٠) أمينة ركاب، مبدأ شرعية التجريم والعقاب، مجلة منازعات الأعمال، العدد١٢، المغرب، س٢٠١٦،ص٥.

(٢١) محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، السنة٢٠٠٢، ص:٨.

(٢٢) نص المادة (٧/أولاً) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢٣) كرار راضي ديوان، السياسة الجنائية لجريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة ميسان ، السنه ٢٠٢٢، ص٦٠.

(٢٤) المصدر نفسه، ص:٦٠.

(٢٥) نص لمادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٦) ينظر: ص: ٤ من هذه الرسالة.

(٢٧) محمد اسماعيل ابراهيم وآخرون، الجرائم الماسة بالتنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، عدد٣٠، جامعة بابل، السنة ٢٠١٦، ص:٢٥٦.

(٢٨) اسيل عمر مسلم ، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، السنة ٢٠٢٠، ص:١٥٩.

(٢٩) موفق عيد فهد المساعيد، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية، مركز الكتب الأكاديمي، الأردن، السنة ٢٠١٩،ص:١٤٥.

(٣٠) اسيل عمر مسلم، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة في التشريع العراقي، رسلة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، السنة ٢٠١٣،ص:٩١.

(٣١) ينظر: نص المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٢) سارة سامي صالح، جرائم التطبيع في قانون التطبيع مع الكيان الصهيوني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٣، عدد٤٩، السنة ٢٠٢٤،ص: ٣٠٥.

(٣٣) ينظر: نص المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٤) ينظر: نص المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٥) ينظر: نص المدة (٢٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٦) ينظر نص لمادة (٢٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٧) سارة سامي صالح، مصدر سابق، ص: ٢٩٨ .

(٣٨)ينظر: نص المادة (١١) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

كذلك جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الخاص بسريان أحكام لقرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٠٢، وهو قرار العفو العام الشامل للعراقيين المحكومين بالإعدام أو بالسجن أو بالحبس ما يأتي: أولا: تسري أحكام هذا القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة العراقي (المنحل) المرقم ب٢٢٥

والصدر في ١٤/ شعبان/١٤٢٣/ هجرية الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢٠ ميلادية ، ثانياً: يستثنى من أحكام البند أولا من هذا القرار العرب المحكومون والمتهمون بالتجسس لصالح الكيان الصهيوني.

(٣٩) ينظر: نص المادة (٤) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ رقم(١) لسنة ٢٠٢٢.

(٤٠) التخابر: هو جمع المعلومات السرية أو المعلومات الحساسة لصالح دولة أو أفراد أو منضمات أو لكيان ما عن طريق اتفاق يتم بين الجاني والطرف الثاني لأمدادهم بالأسرار والمعلومات .

(٤١) ينظر: نص المادة (٧) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٤٢) ينظر: نص المادة (١٠) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٤٣) كرار راضي ديوان، مصدر سابق، ص:٧١

(٤٤) علي كريم شجر الجويبراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، السنة ٢٠١٩،ص:١٠.

(٤٥) محمد مردان علي، مصدر سابق، ص:٨.

(٤٦) محمد عباس الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، مجلة الرافدين للحقوق، عدد٤٣، كلية الحقوق السنة٢٠١٠، ص:٢٤٧.

(٤٧) براء أحمد خنجر، المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، السنة ٢٠٢٢، ص: ٤٨.

(٤٨) الاء ناصر حسين، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي في ظل حروب الجيل الربع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد٢٢السنة ٢٠٢١، ص: ٣٨.

(٤٩) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجمعة المستنصرية، السنة ٢٠١٢، ص:٧٧.

(٥٠) د. عبدالاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، السنة ٢٠٠٥، ص:١٣.

(٥١) بن مداح سعيدة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، السنة ٢٠١٥، ص:٢٢.

(٥٢) كرار راضي ديوان، مصدر سابق، ص:٧٥.

(٥٣) كرار راضي ديوان، المصدر السابق، ص:٧٦.

(٥٤) ينظر: نص المادة (٨) من قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني النافذ رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٥٥) د. احمد فاضل الصفار، الجرائم التي تمس الشعور الديني، مجلة المعهد، عدد١، معهد العلمين للدراسات العلياالسنة ٢٠٢٠، ص:١٦٤.

(٥٦) ينظر: نص المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٧) ينظر: الاسباب الموجبة لقانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

(٥٨) أحمد سعيد نوفل، دور اسرائيل في تفتيت الوطن العربي، ط٢، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، السنة ٢٠١٠، ص:٢٠٠.

(٥٩) كرار راضي ديوان، مصدر سابق، ص:٨٢.

(٦٠) عبدالقادر غويني واخرون، الجزائريون بالمشرق ودورهم في العمل القومي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، السنة ٢٠١٧،ص:٦.

(٦١) مفهوم الشعور الديني، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.almerja.com/more.php?idm=79309، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٣ وقت الزيارة٠١:٠٢ص.

(٦٢) نص المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦٣) د. عبدالفتاح بيومي حجزي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة ٢٠٠٩، ص:١١٤.

(٦٤) كرار راضي ديوان، مصدر سابق، ص:٨٦.

(٦٥) د. نوال طارق ابراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، السنة ٢٠٠٨، ص: ١٠٤.